

# مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

## النظام الداخلي



الأمم المتحدة



مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

## النظام الداخلي



الأمم المتحدة  
نيويورك، ١٩٧٨

TD/63/Rev.2

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع : A.87.II.D.4

ISBN 92-1-612037-1

00600P

المحتويات

<u>الصفحة</u>		<u>رقم المادة</u>
	<u>أولا - الدورات</u>	
١	.....	- ١
١	..... الاشعار بتاريخ افتتاحها	- ٢
١	..... وقف الدورة	- ٣
	<u>ثانيا - جدول الأعمال</u>	
٢	..... جدول الأعمال المؤقت	- ٤
٣	..... ابلاغ جدول الأعمال المؤقت	- ٥
٣	..... البنود التكميلية	- ٦
٣	..... البنود الاضافية	- ٧
٣	..... اقرار جدول الأعمال	- ٨ - ٩
٤	..... تعديل البنود وحذفها	- ١٠
	<u>ثالثا - التمثيل ووثائق التفويض</u>	
٤	..... تكوين الوفود	- ١١
٤	..... الممثلون المناوبون أو المستشارون	- ١٢
٥	..... تقديم وثائق التفويض	- ١٣
٥	..... لجنة وثائق التفويض	- ١٤
٥	..... الاشتراك المؤقت في المؤتمر	- ١٥
	<u>رابعا - أعضاء المكتب</u>	
٥	..... الرئيس المؤقت	- ١٦
٦	..... الانتخابات	- ١٧

( يتبع )

المحتويات ( تابع )

<u>الصفحة</u>		<u>رقم المادة</u>
٦	الرئيس بالنيابة .....	١٨ - ١٩
٦	تغيير الرئيس .....	٢٠ -
٦	الرئيس لا يشترك في التصويت .....	٢١ -
<u>حامسا - مكتب المؤتمر</u>		
٧	تكوينه .....	٢٢ -
٧	أعضاؤه البديلون .....	٢٣ -
٧	وظائفه .....	٢٤ - ٢٥
<u>سادسا - أمانة المؤتمر</u>		
٨	واجبات الأمين العام للمؤتمر .....	٢٦ - ٣٠
٨	واجبات أمانة المؤتمر .....	٣١ -
٩	تفديرات النفقات .....	٣٢ -
<u>سابعا - تصريف الأعمال</u>		
٩	النصاب القانوني .....	٣٣ -
١٠	سلطات الرئيس .....	٣٤ - ٣٥
١٠	الكلمات .....	٣٦ -
١٠	الأسبقية .....	٣٧ -
١١	القاط النظامية .....	٣٨ -
١١	تحديد مدة الكلام .....	٣٩ -
١١	اقفال قائمة المتكلمين .....	٤٠ -
١١	تأجيل المناقشة .....	٤١ -
١٢	اقفال باب المناقشة .....	٤٢ -
١٢	تعليق الجلسة أو رفعها .....	٤٣ -

( يتبع )

المحتويات ( تابع )

رقم المادة	الصفحة
٤٤ -	ترتيب الاقتراحات الاجرائية .....
٤٥ -	الاقتراحات والتعديلات .....
٤٦ -	البت في مسألة الاختصاص .....
٤٧ -	سحب الاقتراحات .....

ثامنا - اجراءات التوفيق

٤٨ -	.....
------	-------

تاسعا - التصويت

٤٩ -	.....
٥٠ -	الأغلبية المطلوبة .....
٥١ -	معنى عبارة " الأعضاء الحاضرين المصوتين " .....
٥٢ -	طريقة التصويت .....
٥٣ -	تسجيل التصويت بندااء الأسماء .....
٥٤ -	القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت .....
٥٥ -	تجزئة الاقتراحات أو التعديلات .....
٥٦ -	التصويت على التعديلات .....
٥٧ -	التصويت على الاقتراحات .....
٥٨ - ٦٠ -	الانتخابات .....
٦١ -	انقسام الأصوات بالتساوي .....

عاشرا - هيئات الدورات

٦٢ -	اللجان الرئيسية وغيرها من هيئات الدورات .....
٦٣ -	اللجان الفرعية والفرق العاملة .....
٦٤ -	اضطلاع المكتب بالتسييق .....

( يتبع )

المحتويات ( تابع )

<u>الصفحة</u>		<u>رقم المادة</u>
٢٢	..... أعضاء المكاتب	- ٦٥
٢٢	..... النصاب القانوني	- ٦٦
٢٢	..... تصريف الأعمال واجراءات التوفيق والتصويت	- ٦٧
٢٢	..... الأولويات	- ٦٨

حادي عشر - اللغات والمحاضر

٢٣	..... اللغات الرسمية ولغات العمل	- ٦٩
٢٣	..... الترجمة الشفوية من اللغات الرسمية	- ٧٠
٢٣	..... الترجمة الشفوية من اللغات الأخرى	- ٧١
٢٣	..... لغة المحاضر الموجزة	- ٧٢
٢٤	..... لغة الوثائق والقرارات والاجراءات الرسمية الأخرى	- ٧٣
٢٤	..... المحاضر الموجزة للجلسات العلنية	- ٧٤
٢٤	..... محاضر الجلسات السرية	- ٧٥
٢٤	..... القرارات والاجراءات الرسمية الأخرى	- ٧٦
٢٥	..... التسجيلات الصوتية للجلسات	- ٧٧

ثاني عشر - الجلسات العلنية والسرية

٢٥	.....	- ٧٩ - ٧٨
----	-------	-----------

ثالث عشر - اشتراك الوكالات المتخصصة والوكالة  
الدولية للطاقة الذرية وغيرها من  
الهيئات الدولية الحكومية

٢٥	.....	- ٨٠
----	-------	------

( يتبع )



المحتويات ( تابع )

<u>الصفحة</u>		<u>رقم المادة</u>
	<u>رابع عشر - المراقبون عن المنظمات غير الحكومية</u>	
٢٦	.....	٨١ -
	<u>خامس عشر - تعديل النظام الداخلي</u> <u>ووقف العمل بأحكامه</u>	
٢٦	.....	٨٢ - ٨٤ -
	<u>المرفقات</u>	
		<u>المرفق</u>
٢٧	جعل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية جهازا تابعا للجمعية العامة	الأول -
٣٩	اتخاذ الترتيبات لاشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	الثاني -



## النظام الداخلي\*

### أولا - الدورات

#### المادة ١

ينعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ( ويسمى فيما يلي المؤتمر ) على فترات لا تتجاوز المدة العاصلة بين الواحدة منها والأخرى أربع سنوات • وتقرر الجمعية العامة موعد ومكان انعقاد دورات المؤتمر واصعة في الاعتبار توصيات المؤتمر أو مجلس التجارة والتنمية ( ويسمى فيما يلي المجلس ) •

### الاشعار بتاريخ افتتاحها

#### المادة ٢

يشعر الأمين العام للمؤتمر لأعضاء المؤتمر ، ورئيس المجلس ، ورؤساء لجان المجلس ، ورئيس الجمعية العامة ، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والهيئات المناسبة في الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة ٨٠ أدناه ، والمصظمات غير الحكومية المشار إليها في المادة ٨١ أدناه ، بتاريخ عقد الجلسة الأولى من كل دورة ، ويرسل هذا الاشعار قبل افتتاح كل دورة بما لا يقل عن ستين يوما •

### وقف الدورة

#### المادة ٣

للمؤتمر أن يقرر ، في أية دورة ، التوقف عن الاعقاد مؤقتا واستئناف جلساته في تاريخ لاحق •

---

\* كما اعتمده المؤتمر في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ١ شاط/فبراير ١٩٦٨ ، وكما عدل في جلسته العامة ١٠١ المعقودة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٢ وجلسته العامة ١٩٨ المعقودة في ٢٩ حزيران/يوسيه ١٩٨٣ • ويتضمن هذا النص الحالي أيضا التعديل الناجم عن قرار المؤتمر ٨٦ (د-٤) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ وقرار الجمعية العامة ١٥٩/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ •

## ثانيا - جدول الأعمال

### جدول الأعمال المؤقت

#### المادة ٤

١ - يعد المجلس جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر وذلك على أساس قائمة بالبود يقدمها الأمين العام للمؤتمر \* وتتضمن هذه القائمة جميع البنود التي كان المؤتمر قد قرر ادراجها في دورة سابقة وجميع البنود التي يقترحها :

( أ ) المجلس ؛

( ب ) جهاز فرعي تابع للمجلس مشأ بموجب الفقرة ٢٣ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) ؛

( ح ) عضو من أعضاء المؤتمر ؛

( د ) الأمين العام للمؤتمر ؛

( هـ ) الجمعية العامة ؛

( و ) المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

( ز ) اللجان الاقتصادية الاقليمية ؛

( ح ) وكالة متخصصة ، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أو هيئة من الهيئات الحكومية الدولية المشار اليها في المادة ٨٠ أدناه .

٢ - تشجع السود التي تقترح تحت (ح) و (ح) أعلاه بمذكرة ايضاحية ، كما تشجع ، ان أمكن ، وثائق أساسية أو مشروع قرار ، وتقدم الى الأمين العام للمؤتمر قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن تسعين يوما .

٣ - للمنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة المشار اليها في المادة ٨١ أدناه أن تقترح ادراج بود تهم تلك المنظمات بصورة خاصة في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر .

ويصح المجلس في اعتباره ، عند المطر في طلب من منظمة غير حكومية لادراج بود في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ما يلي :

( أ ) ما اذا كان يمكن اعتبار البود مناسباً لأن يتحد المؤتمر بشأنه اجراء أو لم يكن ؛

( ب ) والى أي مدى يعتبر البود قابلاً لأن يتحد المؤتمر بشأنه اجراء مكرراً وبسآء ؛

( ح ) ومدى كفاية الوثائق المقدمة من المنظمة .

### إصلاح جدول الأعمال المؤقت

#### المادة ٥

يقوم الأمين العام للمؤتمر ، قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ستين يوماً ، بإصلاح جدول الأعمال المؤقت إلى أعضاء المؤتمر ، ورئيس المجلس ، وروساء لجان المجلس ، ورئيس الجمعية العامة ، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المناسبة في الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة ٨٠ أدناه ، والمنظمات غير الحكومية المشار إليها في المادة ٨١ أدناه .

### السود التكميلية

#### المادة ٦

للمجلس أو لأي عضو في المؤتمر أو للأمين العام للمؤتمر طلب إدراج بيود تكميلية فسي جدول الأعمال المؤقت وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن ثلاثين يوماً . وتدرج السود التكميلية في قائمة تكميلية يلعبها الأمين العام للمؤتمر إلى أعضاء المؤتمر ، مشفوعة بما قد يرغب اداءه من ملاحظات ، وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن عشرين يوماً .

### السود الاضافية

#### المادة ٧

يجوز أن يدرج في جدول أعمال المؤتمر ما يقترح أي عضو من أعضاء المؤتمر أو الأمين العام للمؤتمر ، ادراجه فيه قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ثلاثين يوماً أو أثناء انعقاد هذه الدورة ، من سود اضافة منسمة نطاق الأهمية والاستعمال اذا قرر المؤتمر ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين . ولا يجوز أن يطر في أي سد اضافي الا بعد اقصاء سبعة أيام على ادراجه فسي جدول الأعمال ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين .

### اقرار جدول الأعمال

#### المادة ٨

١ - في بداية كل دورة يعمد المؤتمر ، بعد استحاب أعضاء المكتب بموجب المادة ١٧ ، إلى اقرار جدول أعماله لتلك الدورة وذلك على أساس جدول الأعمال المؤقت المعد من قبل المجلس وأية قائمة تكميلية معدة بموجب المادة ٦ وأية بيود اضافة مقترحة بموجب المادة ٧ .

٢ - لا يدرج المؤتمر عادة في جدول أعمال الدورة سوى البنود التي يكون قد تم بشأنها اعداد الوثائق الكافية •

#### المادة ٩

للمؤتمر أن يوزع البنود على جلساته العامة والجان الرئيسية وغيرها من هيئات الدورات المنشأة وفقا للمادتين ٦٢ و ٦٣ • وله أيضا أن يحيل البنود دون اجراء مداولة أولية في المؤتمر الى:

( أ ) المجلس ، لدراستها وتقديم تقرير عنها في دورة لاحقة من دورات المؤتمر أو المجلس ؛

( ب ) أو الأيمس العام للمؤتمر ، لدراستها وتقديم تقرير عنها في دورة لاحقة من دورات المؤتمر أو المجلس ؛

( ج ) أو مقدم البند ، لتقديم مزيد من المعلومات أو الوثائق •

#### تعديل البنود وحذفها

#### المادة ١٠

يجوز تعديل البنود المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها منه بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين •

ثالثا - التمثيل ووثائق التفويض

#### تكوين الوفود

#### المادة ١١

يتألف وفد كل عضو من أعضاء المؤتمر من ممثلين معتمدين ومن العدد اللازم من الممثلين المناوبين والمستشارين •

#### الممثلون المناوبون أو المستشارون

#### المادة ١٢

للممثل المناوب أو المستشار أن يتولى مهام الممثل بقاء على تسمية رئيس الوفد •

### تقديم وثائق التفويض

#### المادة ١٣

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الى الأمين العام للمؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع ان أمكن • وتصدر وثائق التفويض اما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة واما عن وزير الخارجية •

### لجنة وثائق التفويض

#### المادة ١٤

تعين في بداية كل دورة لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس • وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها بنفسها ، وتفحص وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها الى المؤتمر •

### الاشتراك المؤقت في المؤتمر

#### المادة ١٥

يحق للممثلين الاشتراك بصورة مؤقتة في المؤتمر ريثما يبيت المؤتمر في وثائق تفويضهم •

رابعا - أعضاء المكتب

### الرئيس المؤقت

#### المادة ١٦

لدى افتتاح كل دورة من دورات المؤتمر ، يتولى الرئاسة رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة ، وذلك حتى ينتخب المؤتمر رئيسا للدورة الجديدة •

## الانتخابات

### المادة ١٧

ينتخب المؤتمر من بين أعضائه رئيسا ونوابا للرئيس ومقررا • ويجري انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية المشار اليهم في المادة ٦٥ . وتراعى المراعاة الواجبة ، في انتخاب أعضاء المكتب ، الحاجة الى كفالة التوزيع الجغرافي المنصف •

## الرئيس بالنيابة

### المادة ١٨

ادا تعيب الرئيس عن احدى الجلسات أو عن جزء منها ، يعين أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه •

### المادة ١٩

لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات •

## تغيير الرئيس

### المادة ٢٠

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته ، يجري انتخاب رئيس جديد •

## الرئيس لا يشترك في التصويت

### المادة ٢١

لا يشترك الرئيس ، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ، في التصويت بل يسمي عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه •



#### خامسا - مكتب المؤتمر

##### تكويبه

#### المادة ٢٢

يكون للمؤتمر مكتب يتكون من خمسة وثلاثين عضوا هم رئيس المؤتمر وواب الرئيس وروءساء اللجان الرئيسية ومقرر المؤتمر \* ويتولى رئاسة مكتب المؤتمر رئيس المؤتمر أو ، في حالة تعيبيه ، نائب الرئيس الذي يسميه الرئيس \*

##### أعضاؤه البديلون

#### المادة ٢٣

إذا وجد رئيس المؤتمر أو أحد نوابه ضرورة لتعيبيه عن احدى جلسات مكتب المؤتمر ، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها \* أما اذا تعيب رئيس لجنة رئيسية فعليها أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه \* ولا يتمتع نائب الرئيس بحق التصويت اذا كان من وفد ينتمي اليه عضو آخر من أعضاء مكتب المؤتمر \*

##### وظائفه

#### المادة ٢٤

يقوم مكتب المؤتمر بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل ، مع مراعاة مقررات المؤتمر ، على كفالة تنسيق تلك الأعمال \*

#### المادة ٢٥

يجتمع المكتب بصورة دورية ، اثناء كل دورة ، لاسعراض تقدم أعمال المؤتمر ولجانته الرئيسية وغيرها من هيئات دوراته ، واصدار التوصيات الرامية الى زيادة هذا التقدم \* ويجتمع المكتب أيضا كلما رأى الرئيس ضرورة لاجتماعه أو بقاء على طلب أي عضو آخر من أعضائه \*

سادسا - أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام للمؤتمر

المادة ٢٦

- يتولى الأمين العام للمؤتمر أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات المؤتمر وهيئات دوراته •  
وله أن يسمي أي موظف من موظفي الأمانة ليقوم بتمثيله •

المادة ٢٧

- يتولى الأمين العام للمؤتمر الاشراف على الموظفين اللازمين للمؤتمر ولجانته الرئيسية  
وغيرها من هيئات دوراته •

المادة ٢٨

- يكون الأمين العام للمؤتمر مسؤولا عن اعلام أعضاء المؤتمر عن أية مسائل قد تعرض على  
المؤتمر للنظر فيها •

المادة ٢٩

- للأمين العام للمؤتمر ، أو ممثله ، أن يقدم ، مع مراعاة المادة ٣٤ ، بيانات شعوية  
أو كتابية الى المؤتمر ولجانته الرئيسية وغيرها من هيئات دوراته بشأن أية مسألة قيد النظر •

المادة ٣٠

- يكون الأمين العام للمؤتمر مسؤولا عن جميع الترتيبات اللازمة لاجتماعات المؤتمر ولجانه  
الرئيسية وغيرها من هيئات دوراته ، بما في ذلك اعداد الوثائق وتوزيعها قبل انعقاد دورات المؤتمر  
بما لا يقل عن ستة أسابيع •

واجبات أمانة المؤتمر

المادة ٣١

- تقوم الأمانة بترجمة شفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات ؛ وتتلقى وترجم وتعمم وثائق  
المؤتمر ولجانته الرئيسية وغيرها من هيئات دوراته ، وتشر وتعمم محاضر السدورات والقرارات

والتقارير ووثائق المؤتمر ذات الصلة • وتحفظ الوثائق في محفوظات المؤتمر ، وتوعي ، بوجه عام ، كل الأعمال الأخرى التي قد يطلبها المؤتمر •

#### تقديرات النفقات

##### المادة ٣٢

قبل أن يقر المؤتمر أو أية لجنة من لجانه الرئيسية أو أية هيئة أخرى من هيئات دوراته أي اقتراح ينطوي على انفاق من أموال الأمم المتحدة يعمم الأمين العام للمؤتمر على كل أعضاء المؤتمر أو أعضاء هيئة الدورة المعنية ، في أقرب وقت ممكن ، تقريراً من الأمين العام للأمم المتحدة بمقتضى المادتين ١٣-١ و ١٣-٢<sup>(١)</sup> من اللائحة المالية ، عن التكاليف المقدرة المعنوية والآثار المتعلقة بالادارة والميزانية مع مراعاة الأدونات والاعتمادات القائمة وفقاً لأحكام الفقرة ٢٩ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) •

#### سابعاً - تصريف الأعمال

#### النصاب القانوني

##### المادة ٣٣

تشكل أغلبية أعضاء المؤتمر نصاباً قانونياً •

(١) تنص هاتان المادتان على ما يلي :

#### " اللائحة المالية والنظام المالي للأمم المتحدة

المادة الثالثة عشرة - القرارات التي تترتب عليها نفقات

المادة ١٣-١ : لا يجوز لأي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى اتخاذ قرار يترتب عليه تغيير في الميزانية البرنامجية التي أقرتها الجمعية العامة أو يمكن أن يتطلب نفقات ، إلا إذا تلقى من الأمين العام تقريراً عما يترتب على الاقتراح من آثار في الميزانية البرنامجية وإذا أخذ هذا التقرير في الاعتبار •

المادة ١٣-٢ : في حالة ما يرى الأمين العام أنه لا يمكن إغراق المبلغ المقترح من الاعتمادات القائمة ، لا يتم إنفاقه إلى أن ترصد الجمعية العامة الاعتمادات اللازمة ، ما لم يشهد الأمين العام بأن بالإمكان اتخاذ الترتيبات لذلك بموجب أحكام قرار الجمعية العامة المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية " •

### سلطات الرئيس

#### المادة ٣٤

يقوم الرئيس ، بالإضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، باعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات المؤتمر ، وادارة المباحثات ، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام ، واعطاء الحق في الكلام ، وطرح المسائل للتصويت ، واعلان القرارات ، وأداء المهام والواجبات الموكولة اليه بموجب الفرع " ثاماً " من هذا النظام الداخلي . وهو يبت في المعاط النظامية ، وتكون له ، مع مراعاة أحكام هذا النظام ، السيطرة على سير أعمال المؤتمر وحفظ النظام في جلساته . وللرئيس أن يقترح على المؤتمر تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها في أية مسألة ، واقفال قائمة المتكلمين ، واقفال باب المناقشة . وله أيضا أن يقترح تعليق الجلسات أو رفعها أو تأجيل المباحثة بشأن المسألة فيـد البحث أو رفعها .

#### المادة ٣٥

يظل الرئيس ، في ممارسته مهام وظيفته ، تحت سلطة المؤتمر .

### الكلمات

#### المادة ٣٦

لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على اذن من الرئيس . ومع مراعاة المادتين ٣٧ و ٣٨ ، يدعو الرئيس المتكلمين الى الكلام حسب ترتيب ابدائهم الرعية في الكلام . وللرئيس أن يسه المتكلم الى مراعاة النظام اذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة .

### الأسقية

#### المادة ٣٧

يجوز اعطاء الأسقية في الكلام لروءساء اللجان الرئيسية أو لروءساءها أو لمقرريها أو لممثل أية هيئة أخرى من هيئات الدورات ، بعية شرح النتائج التي خلصت اليها تلك اللجان أو هيئات الدورات وللدرد على الأسئلة .

### النقاط النظامية

#### المادة ٣٨

- ١ - لأي ممثل أن يشير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أية مسألة ، ويبيّن الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً وفقاً لأحكام النظام الداخلي • وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس ، فيطرح الطعن للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين •
- ٢ - لا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة •

### تحديد مدة الكلام

#### المادة ٣٩

- للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة بعينها ، فيما عدا المسائل الإجرائية حيث يحدد الرئيس وقت كل كلمة بمدة أقصاها خمس دقائق • فإذا حددت مدة المناقشة ، وتجاوز أحد الممثلين الوقت المخصص له ، كان على الرئيس أن ينهيه في الحال إلى وجوب مراعاة النظام •

### أقوال قائمة المتكلمين

#### المادة ٤٠

- لرئيس ، أثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين ، كما يجوز له ، بموافقة المؤتمر ، أن يعلن أقوال القائمة • إلا أن للرئيس أن يعطي حق الرد لأي عضو من الأعضاء إذا دعت كلمة ألقيت بعد اعلانه أقوال القائمة إلى استصواب ذلك • وعندما تنتهي مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر ، يعلن الرئيس ، بموافقة المؤتمر ، أقوال باب المناقشة •

### تأجيل المناقشة

#### المادة ٤١

- لأي ممثل ، أثناء مناقشة أية مسألة ، أن يقترح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث • ويجوز لممثل واحد ، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح ، أن يتكلم في تأييد الاقتراح ولممثل واحد أن يتكلم في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت •

### افعال باب المناقشة

#### المادة ٤٢

لأي ممثل أن يقترح ، في أي وقت ، افعال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء وحد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام • ولا يسمح بالكلام في مسألة افعال باب المناقشة لعير متكلمين اثنين يعارضان الأفعال ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت • فإذا أيد المؤتمر الأفعال ، يعلن الرئيس افعال باب المناقشة •

### تعليق الجلسة أو رفعها

#### المادة ٤٣

لأي ممثل ، أثناء مناقشة أية مسألة ، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها ، ولا يكون مثل هذا الاقتراح محل مناقشة ، بل يطرح للتصويت على الفور •

### ترتيب الاقتراحات الأخرائية

#### المادة ٤٤

مع مراعاة أحكام المادة ٣٨ ، تعطى الاقتراحات المسببة أدناه أسبقية على جميع المقترحات والاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة ، وذلك حسب الترتيب التالي بصرف النظر عن ترتيب تقديمها :

- ( أ ) اقتراح تعليق الجلسة ؛
- ( ب ) اقتراح رفع الجلسة ؛
- ( ج ) اقتراح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث ؛
- ( د ) اقتراح افعال باب مناقشة المسألة قيد البحث •

### الاقتراحات والتعديلات

#### المادة ٤٥

تفدح الاقتراحات والتعديلات ، في العادة ، كتابة الى الأمين العام للمؤتمر ، السدي يقوم بتعميم نسخ منها على الأعضاء • ولا يجوز كقاعدة عامة ، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات المؤتمر ما لم تكن قد عممت نسخ منه على جميع الأعضاء في موعد لا يتجاوز

اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة • الا أن للرئيس أن يأذن ، بعد موافقة المؤتمر ، بمناقشة الاقتراحات أو التعديلات والنظر فيها ، حتى ان لم تكن هذه الاقتراحات أو التعديلات قد عممت أو ان لم تكن قد عممت الا في اليوم نفسه •

### البت في مسألة الاختصاص

#### المادة ٤٦

مع مراعاة أحكام المادة ٤٤ ، يطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد أي اقتراح أو تعديل معروض عليه ، وذلك قبل اجراء التصويت على هذا الاقتراح أو التعديل •

### سحب الاقتراحات

#### المادة ٤٧

لصاحب الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، شريطة ألا يكون الاقتراح قد أصبح محل تعديل • ولأي عضو أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذه الصورة •

### ثامنا - اجراءات التوفيق (٢)

#### المادة ٤٨

١ - تنظم الفقرة ٢ أدناه اجراءات التوفيق ، بصرف النظر عما اذا كان أي حكم من أحكام هذا النظام الداخلي يتنافى معها •

(٢) ذكر في تقرير اللجنة الخاصة التي صاغت اجراءات التوفيق ، فيما دكر ، أن " . . . اللجنة الخاصة قد وافقت على أنه في حين يمكن اجراء التوفيق الخاص على مستوى الحلسات العامة للمؤتمر ، الا أنه يجب أن يجري عادة على مستوى لجنة الدورة المعنية • وتكون اللجنة المعنية عادة احدى اللجان العامة وتتاج لها تسهيلات أكبر لاجراء ما يكفي من دراسة تقنية ومناقشة للاقتراح ولنضيق شفة الاختلافات بين الأطراف المعنية • وهي ، ان لم تتمكن من الوصول الى حل ، تكون قادرة على تمهيد الطريق للجلسة العامة للمؤتمر للوصول الى ذلك الحل • وعدا عن هذه العرص المتاحة في الدورة للتوفيق ، فقد يقرر المؤتمر ، اما لضيق الوقت أو بسبب الحاجة الى مزيد من الدراسة التقنية ، أن يعين لجنة توفيق للعمل بعد انتهاء دورة المؤتمر ولتقديم تقرير الى المجلس ، دون ما حاجة الى الانتظار لتقديم ما خلص اليه المؤتمر ، الذي قد لا يجتمع الا بعد ثلاث سوات " • أنظر : اقتراحات نهدب الى اتاحة عملية للتوفيق داخل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛ تقرير اللجنة الخاصة ( الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ١٣ ، الوثيقة A/5749 ، الفقرة ١٦ ) •

٢ - (٣) تستهدف الاجراءات المبينة في هذه الفقرة اتاحة عملية للتوفيق تباشر قبـل الاقتراع وتهييء أساسا كافيا لاعتماد التوصيات اللازمة بشأن الاقتراحات المحددة الداعية الى اتخاذ التدابير التي تكون ذات مساس هام بالمصالح الاقتصادية أو المالية لبعض البلدان •

#### ( أ ) مستويات التوفيق

يجوز ، بالشروط المذكورة أعلاه ، وحسب مدلول عملية التوفيق المقصود في هذه الفقرة ، تطبيق هذه العملية بالنسبة الى الاقتراحات المعروضة على المؤتمر أو المجلس أو لجان المجلس • ولا يجوز ، في حالة لجان المجلس ، تطبيق عملية التوفيق الا في المسائل التي تكون اللجنة المعنية قد نالت بشأنها الاذن بالقيام ، دون أي اقرار آخر ؛ بتقديم التوصيات المتعلقة بالتدابير اللازمة •

#### ( ب ) طلب التوفيق

يجوز طلب التوفيق ، حسب مدلوله المقصود في هذه الفقرة ، في الحالات التالية :

١' في حالة الاقتراحات المعروضة على المؤتمر من قبل عشرة على الأقل من أعضائه ؛

٢' في حالة الاقتراحات المعروضة على المجلس من قبل خمسة على الأقل من أعضاء المؤتمر ، سواء كانوا أعضاء في المجلس أو لم يكونوا أعضاء فيه ؛

٣' في حالة الاقتراحات المعروضة على احدى لجان المجلس من قبل ثلاثة على الأقل من أعضائها •

ويجري تقديم طلب التوفيق بموجب هذه الفقرة ، عند الاقتضاء ، الى رئيس المؤتمر أو الى رئيس المجلس • ويقوم رئيس لجنة المجلس المعنية بموافاة رئيس المجلس بأي طلب يتعلق باقتراح يكون معروضا عليها •

#### ( ج ) تحريك التوفيق بمبادرة من الرئيس المعني

ويجوز أيضا تحريك عملية التوفيق ، حسب مدلولها المقصود في هذه الفقرة ، كلما رأى رئيس المؤتمر أو رئيس المجلس أو رئيس اللجنة المعنية أن تلك العملية متمتعة بتأييد عدد البلدان المشترك في البند (ب) أعلاه • ويقوم رئيس اللجنة المعنية ، في حالات تحريك عملية التوفيق على مستوى هذه اللجنة ، بحالة المسألة الى رئيس المجلس لاتخاذ التدابير اللازمة وفقا للبند (و) أدناه •

#### ( د ) زمن تقديم طلب التوفيق أو تحريكه

لا يجوز طلب التوفيق ( أو تحريك التوفيق بمبادرة من الرئيس المعني حسب الحالة ) الا بعد اختتام مناقشة الاقتراح في الهيئة المعنية وقبل اجراء الاقتراع على هذا الاقتراح • ويقوم

---

(٣) نص هذه الفقرة مطابق لنص الفقرة ٢٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-٢٩) (

ولذا فانه يتضمن ، في جملة أمور ، أحكاما لا تنطبق ، تعيينا ، على سير أعمال المؤتمر •



رئيس الهيئة المعنية ، لزاما ، عند اختتام مناقشة أي اقتراح ، بتقرير مهلة معينة لتقديم طلبات التوفيق قبل اجراء الاقتراع على الاقتراح المعني • ويصار ، في حالة طلب التوفيق أو تحريكه ، الى وقف الاقتراع على الاقتراح المعني واتباع الاجراءات المنصوص عليها أدناه •

( هـ ) المسائل المستدعية للتوفيق والمسائل غير المستدعية له

تجري عملية التوفيق آليا بالشروط المذكورة في البندين (ب) و (ج) أعلاه • ويستترشد في ذلك بغثات المسائل المعيارية الواردة في البندين الفرعيين التاليين :

١٤ ' تستدعي التوفيق الاقتراحات المحددة الداعية الى اتخاذ التدابير التي تكون ذات مساس هام بالمصالح الاقتصادية أو المالية لبعض البلدان في الميادين التالية :

- الخطط أو البرامج الامامية ، أو الاصلاحات الاقتصادية أو الاجتماعية ؛
- السياسات التجارية أو السعدية أو الجمركية ، أو ميزان المدفوعات ؛
- سياسات المساعدة الاقتصادية أو تحويل الموارد ؛
- مستويات العمالة أو الدخل أو الايرادات أو الاستثمار ؛
- الحقوق أو الالتزامات التي ترتبها الاتفاقات أو المعاهدات الدولية •

٢٤ ' لا تستدعي التوفيق الاقتراحات المتعلقة بالميادين التالية :

أية مسألة اجرائية ؛

- أي اقتراح يدعو الى اجراء أية دراسة أو أي استفتاء ، بما في ذلك الاقتراحات المتصلة باعداد الوثائق القانونية في ميدان التجارة ؛
- قيام المجلس ، في حدود اختصاصه ، بإنشاء هيئاته الفرعية ؛
- التوصيات والاعلانات ذات الطابع العام التي لا تقتضي اتخاذ أي تدبير محدد ؛

الاقتراحات المسطوية على اتخاذ التدابير والمقدمة عملا بتوصيات معتمدة من المؤتمر بالاجماع •

( و ) تعيين لجنة التوفيق

- يقوم رئيس الهيئة المعنية باعلامها فورا بتقديم أو بتحريك أي طلب للتوفيق • ويقوم رئيس المؤتمر أو رئيس المجلس ، في أقرب وقت ممكن وبعد التشاور مع أعضاء الهيئة المعنية ، بتسمية أعضاء لجنة توفيق يقدم أسماءهم الى المؤتمر أو المجلس ، حسب الحالة ، للموافقة عليها •

( ز ) عدد أعضاء لجنة التوفيق وتكوينها

تتألف لجنة التوفيق ، كقاعدة عامة ، من عدد قليل من الأعضاء ، يضمنون البلدان المهتمة خاصة بالمسائل الباعثة على تحريك عملية التوفيق ، ويختارون على أساس التوزيع الجغرافي العادل •

( ح ) احراءات لجنة التوفيق وتقديم تقريرها

تشرع لجنة التوفيق في أعمالها في أقرب وقت ممكن ، وتسعى الى الوصول الى اتفاق خلال دورة المؤتمر أو المجلس داتها • ولا يجري أي اقتراح في لجنة التوفيق • وتقوم لجنة التوفيق ، عند عجزها عن انجاز أعمالها أو الوصول الى اتفاق في دورة المؤتمر أو المجلس داتها ، بإسعاء اللازم الى المجلس أو الى المؤتمر في دورته القادمة ، أيهما يبعقد قبلا • ويجوز للمؤتمر مع ذلك أن يوعر الى لجنة التوفيق التي يتولى تعيينها موافاته بتقريرها في دورته التالية ان تعدّر عليها احرار أعمالها أو الوصول الى اتفاق أثناء دورة المؤتمر داتها •

( ط ) تمديد ولاية لجنة التوفيق

يتخذ بالأغلبية البسيطة أي قرار يتعلق باقتراح ابقاء لجنة التوفيق لما بعد الدور المطلوب اليها تقديم تقريرها فيها •

( ي ) تقرير لجنة التوفيق

تراعي لجنة التوفيق في تقريرها بيان ما اذا قد تيسر لها أو تعدّر عليها الوصول الى اتفاق ، وما اذا كانت توصي بفترة توفيق جديدة أو لا توصي بها • ويتاح لأعضاء المؤتمر الحصول على تقرير اللجنة •

( ك ) التصرف اللازم بشأن تقرير لجنة التوفيق

يكون لتقرير لجنة التوفيق أولوية الترتيب في جدول أعمال الهيئة المقدم اليها • وتراعي هذه الهيئة ، في أي قرار تتخذه بشأن الاقتراح الباعث على وضع تقرير اللجنة ، أن تشير الى تقرير لجنة التوفيق والى النتيجة التي خلصت اليها اشارة صريحة تتخذ الشكل التالي ، حسب اللزوم :

" ان تلاحظ تقرير لجنة التوفيق المعينة في ( التاريخ ) ( رقم الوثيقة ) ،

" واد تلاحظ أيضا أن لجنة التوفيق ( قد تسنى لها الوصول الى اتفاق ( توصي بفترة توفيق جديدة ) ( قد تعدّر عليها الوصول الى اتفاق ) ، "

( ل ) تقارير المجلس والمؤتمر

يراعي ، في تقارير المجلس الى المؤتمر والى الجمعية العامة وفي تقارير المؤتمر الى الجمعية العامة ، تضمينها ، من بين أمور أخرى ، ما يلي :

١٤' نصوص جميع التوصيات والقرارات والاعلانات المتخذة أو المعتمدة من المجلس أو المؤتمر أثناء الفترة المستعرضة في التقرير ؛

٢٤' وكذلك ، فيما يتعلق بالتوصيات المعتمدة والقرارات المتخذة اثر عملية توفيق ، نتائج الاقتراع على كل توصية أو قرار مع نصوص تقارير لجان التوفيق المعيبة • ويراعى في التقرير عادة ايراد نتائج الاقتراع ونصوص التقارير بعد القرارات التي تتعلق بها هذه النتائج والنصوص •

#### ( م ) المساعي الحميدة للأمين العام للمؤتمر

يصار ، في صدد عملية التوفيق ، الى الافادة أتم اعادة ممكنة من المساعي الحميدة للأمين العام للمؤتمر •

#### ( ن ) الاقتراحات المنطوية على اجراء تعديلات في أحكام هذا القرار الأساسية

يصار أيضا الى تطبيق عملية التوفيق بموجب الأحكام والشروط المقررة أعلاه بالنسبة الى أي اقتراح يدعو الى ابداء توصية للجمعية العامة ويطوي على اجراء تعديلات في أحكام هذا القرار الرئيسية • وتتقرر بأغلبية المؤتمر أو المجلس البسيطة أية مسألة تتعلق بمعرفة ما اذا كان ينبغي اعتبار أحد الأحكام حكما أساسيا بالنسبة الى أغراض هذه الفقرة •

#### تاسعا - التصويت

##### المادة ٤٩

يكون لكل عضو من أعضاء المؤتمر صوت واحد •

##### الأغلبية المطلوبة

##### المادة ٥٠

- ١ - يتخذ المؤتمر قراراته في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين •
- ٢ - ويتخذ المؤتمر قراراته في المسائل الاجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين •
- ٣ - وادا اختلف فيما اذا كانت المسألة مسألة اجرائية أو مضمونية ، يبت الرئيس في الأمر • وادا طعن في قرار الرئيس يطرح الطعن للتصويت فورا ، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين •

### معنى عبارة " الأعضاء الحاضرين المصوتين "

#### المادة ٥١

لأغراض هذا النظام ، يقصد بعبارة " الأعضاء الحاضرين المصوتين " الأعضاء الحاضرون الذين يدلون بأصواتهم ايجابا أو سلبا . أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين \*

### طريقة التصويت

#### المادة ٥٢

مع مراعاة أحكام المادة ٥٨ ، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي ، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بداء الأسماء . ويحري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي لأسماء الأعضاء ، ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة .

### تسهيل التصويت بنداء الأسماء

#### المادة ٥٣

يثبت تصويت كل عضو مشترك في التصويت بداء الأسماء في المحضر .

### القواعد الواحدة الانواع أثناء التصويت

#### المادة ٥٤

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت ، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت الا لاشارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة اجراء التصويت . وللرئيس أن يأذن للأعضاء بتعليل تصويتهم اما قبل التصويت أو بعده ، الا عندما يكون التصويت بالاقتراع السري . وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لتعليل التصويت . ولا يجوز للرئيس أن يأذن لصاحب اقتراح أو تعديل بأن يعلل تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي قدمه .

### نحرثة الاقتراحات أو التعديلات

#### المادة ٥٥

لأى ممثل أن يقترح احراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من تعديل • وادا أثير اعتراض على طلب النحرثة يطرح اقتراح النحرثة للتصويت • ولا يسمح بالكلام في اقتراح النحرثة لغير متكلمين اشين يوعده ومنكلمين اشين يعارضاه • فادا قبل اقتراح النحرثة فان أحراء الاقتراح أو التعديل التي تعتمد فيما بعد تطرح للتصويت عليها محتمة • وادا رفضت جميع أحراء منطوق الاقتراح أو التعديل ، يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضا مجموعه •

### التصويت على التعديلات

#### المادة ٥٦

- ١ - عند اقتراح تعديل على اقتراح ما ، يجري التصويت على التعديل أولا • وادا اقترح تعديلا أو أكثر على اقتراح ما ، فان المؤتمر يصوت أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعدا ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت • الا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما مطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر ، فان هذا التعديل الآخر لا يطرح للتصويت • وادا اعتمد تعديل واحد أو أكثر ، يطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت • وادا لم يعتمد أي تعديل ، يطرح الاقتراح بصيغته الأصلية للتصويت •
- ٢ - يعتبر أي اقتراح تعديلا لاقتراح آخر اذا اطوى على اضافة الى هذا الاقتراح الآخر أو على حذف منه أو على تنقيح جزء منه •

### التصويت على الاقتراحات

#### المادة ٥٧

- ١ - اذا قدم اقتراحان أو أكثر في مسألة واحدة ، يجري التصويت على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك • وللمؤتمر ، بعد التصويت على أي اقتراح منها ، أن يقرر ما اذا كان سيصوت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب •
- ٢ - الا أن أي اقتراح بعدم البت في مضمون هذه الاقتراحات يعتبر مسألة سابقة ويطرح للتصويت قبلها •

## الانتخابات

### المادة ٥٨

- تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك

### المادة ٥٩

- ١ - اذا أريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة ، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات • فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني ، يعصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة •
- ٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثلثي أكبر عدد من الأصوات ، يجري اقتراع خاص بعبء حصص عدد المرشحين الى اثنين • وفي حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات ، يجري اقتراع ثان ، فإذا تعادلت الأصوات بين أكثر من مرشحين اثنين ، يخفض العدد الى اثنين بالقرعة ، ثم يواصل الاقتراع القاصر عليهما ، وفقا للفقرة السابقة •

### المادة ٦٠

- ١ - اذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وشروط واحدة ، ينتخب المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية في الاقتراع الأول •
- ٢ - اذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها ، تجرى اقتراعات اضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع اقتصار كل اقتراع على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يريد على ضعف عدد المناصب المتبقية • على أنه اذا تعادلت الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين عبر العائرين ، يجري اقتراع خاص بعبء حصص عدد المرشحين الى العدد المطلوب •
- ٣ - اذا أجريت ثلاثة اقتراعات مقيدة وكانت غير حاسمة ، تجرى اقتراعات غير مقيدة يتم فيها التصويت لأي شخص أو عضو تتوفر فيه شروط الانتخاب • فإذا أحرقت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها ( مع مراعاة الاستثناء في الحالة الشبيهة بحالة تعادل الأصوات الوارد ذكرها في نهاية الفقرة السالفة من هذه المادة ) على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد لا يريد على ضعف عدد المناصب المتبقية •
- ٤ - تكون الاقتراعات الثلاثة التالية غير مقيدة ، وهلم جرا ، حتى يتم شغل كل المناصب •

### اقسام الأصوات بالتساوي

#### المادة ٦١

إذا انفجست الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة عبر انتخابية ، بحري تصويت شان في جلسة نالية تعقد خلال ثمان وأربعين ساعة من التصويت الأول ، ويص صراحة في جدول أعمالها على أن تصويتا ثانيا سيجري فيها على المسألة المعنية ، فادا أسفر هذا التصويت أيضا عن اقسام الأصوات بالتساوي يعنتر الاقتراح مرفوضا •

عاشرا - هيئات الدورات

### اللجان الرئيسية وغيرها من هيئات الدورات

#### المادة ٦٢

- ١ - ييشىء المؤتمر ، بالاضافة الى لجنة وثائق النويص ، لجانا رئيسية وفقها لتوصيات المجلس ذات الصلة وييشىء من هيئات الدورات الأخرى ما يراه ضروريا لأداء وظائفه •
- ٢ - لكل عضو في المؤتمر أن يمثله شخص واحد في كل لجنة من اللجان الرئيسية • وما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، يقوم الرئيس ، بالتشاور مع المكتب وموافقة المؤتمر ، بتعيين أعضاء هيئات الدورات الأخرى •

### اللجان الفرعية والفرق العاملة

#### المادة ٦٣

لكل لجنة من اللجان الرئيسية أو هيئة من هيئات الدورات أن تشىء ما يلزم من اللجان الفرعية والفرق العاملة •

### اضطلاع المكتب بالتنسيق

#### المادة ٦٤

للجان الرئيسية وغيرها من هيئات الدورات أن تحيل المسائل المتعلقة بتنسيق أعمالها الى المكتب الذي له أن يتخذ من الترتيبات ما يراه مناسبا ، بما في ذلك عقد اجتماعات مشتركة لهيئات الدورات وانشاء فرق عاملة مشتركة • ويعين المكتب رؤساء هذه الهيئات المشتركة أو يتخذ الترتيبات لتعيينهم •

### أعضاء المكاتب

#### المادة ٦٥

تنتخب كل لجنة من اللجان الرئيسية رئيسها ونائب رئيسها ومقررها • ويجري انتخاب أعضاء المكتب هؤلاء على أساس التوزيع الجغرافي المنصف والخبرة والكفاءة الشخصية • وتجرى هذه الانتخابات بالاقتراع السري ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك • وتنتخب هيئات الدورات أعضاء مكاتبها حسب الاقتضاء •

### النصاب القانوني

#### المادة ٦٦

يشكل ثلث أعضاء أية لجنة من اللجان الرئيسية أو أية هيئة أخرى من هيئات الدورات نصاباً قانونياً • إلا أنه يلزم حضور أغلبية أعضاء اللجنة الرئيسية أو هيئة الدورة للتصويت على أية مسألة •

### تصريف الأعمال واجراءات التوفيق والتصويت

#### المادة ٦٧

تنطبق أحكام الفروع " سابعاً " و " ثامناً " و " تاسعاً " أعلاه على سير أعمال اللجان الرئيسية وغيرها من هيئات الدورات ، إلا أن قرارات اللجان وهيئات الدورات تتخذ بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين •

### الألوبيات

#### المادة ٦٨

تقوم كل لجنة من اللجان الرئيسية وكل هيئة من هيئات الدورات ، مع مراعاة تاريخ انتهاء الدورة ، بتقرير أولوياتها الخاصة حسبما يلزم لاكمال النظر في البنود المحالة إليها •



## حادي عشر - اللغات والمحاضر

### اللغات الرسمية ولغات العمل

#### المادة ٦٩

تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية للمؤتمر ، وتكون الاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية لغات العمل فيه .

### الترجمة الشفوية من اللغات الرسمية

#### المادة ٧٠

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من اللغات الرسمية ترجمة شفوية الى اللغات الرسمية الأخرى .

### الترجمة الشفوية من اللغات الأخرى

#### المادة ٧١

لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير اللغات الرسمية . وفي هذه الحالة يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية الى احدى اللغات الرسمية . ويكون للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة ، لدى ترجمتها الى بقية اللغات الرسمية ، أن يستندوا الى تلك الترجمة الشفوية المقدمة باللغـة الرسمية الأولى .

### لغة المحاضر الموجزة

#### المادة ٧٢

تعد المحاضر الموجزة للمؤتمر ولجانته الرئيسية بلغات العمل . ويزود أي وفد بترجمة لأي محضر موجز بكامله أو لجزء منه الى أي من اللغات الرسمية الأخرى ، اذا طلب ذلك .

## لغة الوثائق والقرارات والاجراءات الرسمية الأخرى

### المادة ٧٣

تتاح كل وثائق المؤتمر وقراراته وتوصياته ومقرراته الرسمية الأخرى وكذلك تقاريره السى الجمعية العامة باللغات الرسمية •

## المحاضر الموحزة للجلسات العلنية

### المادة ٧٤

١ - تعد الأمانة ما تأدس به الجمعية العامة من محاضر موحزة للجلسات العلنية للمؤتمر ولحائه الرئيسية • وتوزع هذه المحاضر بصيغة موفنة في أقرب وقت ممكن على جميع أعضاء المؤتمر ، ولهؤلاء أن يقوموا ، خلال ثلاثة أيام عمل بعد تلقي الوفود للمحاضر ، بتقديم تصويبات لها الى الأمانة • ويفصل رئيس المؤتمر أو رئيس اللجنة التي يمت لها المحاضر الموجر ، في أي اختلاف حول هذه التصويبات بعد الرجوع الى التسجيل الصوتي لسير الأعمال • ولرئيس المؤتمر أو رئيس اللجنة المعنية ، في نهاية الدورة وفي الظروف الخاصة الأخرى ، وبالتشاور مع الأمين العام للمؤتمر ، وبعد اعطاء اشعار مسبق ، أن يمد أجل تقديم التصويبات •

٢ - يجرى على الفور توزيع المحاضر الموحزة للمؤتمر ولجائه الرئيسية ، بعد ادخال أي من مثل هذه التصويبات عليها ، على أعضاء المؤتمر ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الدولية الحكومية المشار اليها في المادة ٨٠ أدناه • ولا تصدر في العادة تصويبات مستقلة •

## محاضر الجلسات السرية

### المادة ٧٥

توزع على الفور محاضر الجلسات السرية للمؤتمر ولحائه الرئيسية على أعضاء المؤتمر • وللمؤتمر أن يقرر بشرها في أي وقت وفي أية أحوال •

## القرارات والاجراءات الرسمية الأخرى

### المادة ٧٦

توزع الأمانة في أقرب وقت ممكن بصوص ما يتحدده المؤتمر من قرارات وما يعتمده من توصيات ومقررات رسمية أخرى على جميع أعضاء المؤتمر • ويوزع النص المطبوع لهذه القرارات

والتوصيات والمقررات الرسمية الأخرى وكذلك النص المطبوع لتقارير المؤتمر الى الجمعية العامة ، في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء الدورة ، على جميع أعضاء المؤتمر ، وعلى الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الدولية الحكومية المشار اليها في المادة ٨٠ أدناه .

#### التسجيلات الصوتية للجلسات

##### المادة ٧٧

تحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر ولحائه الرئيسية لدى الأمانة وفقا لما جرت الأمم المتحدة على اتباعه .

ثاني عشر - الحلقات العلمية والسرية

##### المادة ٧٨

تكون جلسات المؤتمر العامة وحلقات اللجان الرئيسية وغيرها من هيئات الدورات علمية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك .

##### المادة ٧٩

لدى انتهاء كل جلسة سرية ، يحوز للمؤتمر ولحائه الرئيسية وغيرها من هيئات الدورات اصدار بلاغ بواسطة الأمين العام للمؤتمر .

ثالث عشر - اشتراك الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية

##### المادة ٨٠

١ - يحوز لممثلي الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الدولية الحكومية المشار اليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) والتي يسميها المؤتمر أو المجلس لهذا الغرض أن يشتركوا ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مداولات المؤتمر ولحائه الرئيسية وغيرها من هيئات دورانه ، بدعوة من رئيس المؤتمر أو رئيس الهيئة المعنية ، كما يكون الحال ، بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطة الهيئات التي يمثلونها .

٢ - تعمم الأمانة على أعضاء المؤتمر البيانات المكتوبة التي تقدمها الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الدولية الحكومية المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، والتي تتصل ببيود جدول أعمال المؤتمر .

رابع عشر - المراقبون عن المنظمات غير الحكومية

المادة ٨١

- ١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل التجارة بحد ذاتها ، ومن حيث علاقتها بالانماء المشار اليها في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) والمدرجة في القائمة المشار اليها في " الترتيبات اللازمة لتمكين المنظمات غير الحكومية من الاشتراك في أنشطة الأونكتاد " ، أن تعين ممثلين لحضور الحلسات العلنية للمؤتمر ولجاءه الرئيسية وغيرها من هيئات دوراته بصفة مراقبين • وبناء على دعوة رئيس المؤتمر أو رئيس اللجنة الرئيسية أو هيئة الدورة ، كما يكون الحال ، وبموافقة المؤتمر أو الهيئة المعنية من هيئات الدورات ، يجوز للمنظمات غير الحكومية الادلاء ببيانات شعوية في المسائل الداخلة في نطاق أسشطتها •
- ٢ - تتمم الأمانة على أعضاء المؤتمر البيانات المكتوبة التي تقدمها الهيئات غير الحكومية المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه وتكون ذات صلة بالبود المدرجة في جدول أعمال المؤتمر •

خامس عشر - تعديل النظام الداخلي  
ووقف العمل بأحكامه

المادة ٨٢

- مع مراعاة أحكام المادتين ٨٣ و ٨٤ ، يجوز للمؤتمر أن يعدل المواد المدرجة في الفروع من " أولا " الى " حامسا " وفي الفرع " سابعا " وفي الفروع من " ناسعا " الى " خامس عشر " من هذا النظام الداخلي أو وقف العمل بأحكامها •

المادة ٨٣

- لا يجوز تعديل المواد المشار اليها في المادة ٨٢ أعلاه الا بعد أن يتلقى المؤتمر تقريراً عن التعديل المقترح من مكتب المؤتمر •

المادة ٨٤

- للمؤتمر أن يوقف العمل بأحكام المواد المشار اليها في المادة ٨٢ أعلاه شريطة اعطاء اشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة • ويجوز صرف النظر عن ضرورة الاشعار اذا لم يعارض ذلك أي من الأعضاء •

### المرفق الأول

#### جعل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية جهازا ناعما للجمعية العامة

قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة بقرار الجمعية العامة  
٢٩٠٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ وقراريها  
٢/٣١ ألع المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ و ٢/٣١ -  
المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وقرارها ٣/٣٤  
المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩

#### ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بضرورة بدل الجهود الدائبة لرفع مستويات المعيشة في جميع البلدان  
ولتحجيل النمو الاقتصادي في البلدان النامية ،

واذ ترى أن التجارة الدولية أداة هامة بالنسبة الى الانماء الاقتصادي ،

واد تدرك أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قد أتاح فرصة فريدة لاجراء استعراض  
شامل لمشاكل التجارة بحد ذاتها ومن حيث علاقتها بالانماء الاقتصادي ، ولاسيما المشاكل التي تمس  
البلدان النامية ،

واقناعا منها بضرورة ايجاد الترتيبات التنظيمية الكافية الععالة للنجاح ، عن طريق  
وضع السياسات اللازمة وتنفيذها ، في تحقيق مساهمة التجارة الدولية مساهمة تامة في النمو  
الاقتصادي السريع في البلدان النامية ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن سير المؤتمرات الدولية القائمة قد بحثه مؤتمر الأمم المتحدة  
للتجارة والتنمية ، الذي اعترف مساهماتها ومحدودية امكانياتها على السواء في معالجة جميع  
مشاكل التجارة ومشاكل الانماء المتصلة بها ،

واد تعتقد أن على جميع الدول المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تحري  
أجج الاستفادة من المؤتمرات والاتفاقات التي تكون أو قد تصبح أعضاء أو أطرافا فيها ،

واقناعا منها بضرورة القيام ، في الوقت ذاته ، باسعراض آخر للمؤتمرات القائمة  
والمزمعة في ضوء التجربة المكتسبة بشأن أعمالها وأنشطتها ،

واد تحيط علما بالرعية المنتشرة بين البلدان النامية في قيام مظمة عامة للتجارة ،

واد تدرك ضرورة ايجاد المزيد من الترتيبات المؤسسية لمواصلة العمل الذي استهلته  
المؤتمر ولتعزيز توصياته ومقرراته ،

## أولا

تقرر جعل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية هيئة تابعة للجمعية العامة وقفا للأحكام المقررة في الحزء " ثانيا " الوارد أدناه ؛

### ثانيا

١ - يتألف أعضاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ( المشار اليه فيما بعد بتعبير المؤتمر ) من تلك الدول التي تكون أعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٢ - يعقد المؤتمر عادة على فترات لا تتجاوز السنوات الثلاث . وتقوم الجمعية العامة بتحديد رمان دورات المؤتمر ومكاتها مع مراعاة توصيات المؤتمر أو مجلس التجارة والتنمية المشأ بموجب الفقرة ٤ أدناه .

٣ - ينولى المؤتمر الوظائف الرئيسية التالية :

( أ ) تعرير التجارة الدولية ، لاسيما لتعجيل الانماء الاقتصادي ، وخاصة التجارة بين البلدان ذات المراحل المائية المتفاوتة ، وبين البلدان السامية ، وبين البلدان ذات النظم المتفاوتة في تنظيمها الاقتصادي والاجتماعي ، مع مراعاة الوظائف التي تؤديها المنظمات الدولية القائمة ؛

( ب ) وضع المبادئ والسياسات المنظمة للتجارة الدولية ولمشاكل الانماء الاقتصادي المتصلة بها ؛

( ج ) ابداء الاقتراحات اللازمة لتطبيق المبادئ والسياسات المذكورة ، واتخاذ ما قد يلزم لهذه الغاية من الخطوات الأخرى الداخلة في اختصاصه ، مع مراعاة تفاوت النظم الاقتصادية والمراحل المائية ؛

( د ) القيام ، عامة ، باستعراض وتسهيل تنسيق نشاطات المؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان التجارة الدولية ومشاكل الانماء الاقتصادي المتصلة بها ، والتعاون في هذا الصدد مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمساعدتهما على الاضطلاع بمسؤوليات التنسيق المترتبة عليهما بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ؛

( هـ ) الشروع ، بالتعاون عند اللزوم مع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، في اتخاذ التدابير اللازمة للتعاون بشأن عقد وقرار الصكوك القانونية المتعددة الأطراف في ميدان التجارة مع ايلاء المراعاة الحقة لمدى كفاية أجهزة التفاوض القائمة ومع تفادي أي ازدواج مع أنشطتها ؛

( و ) عرض خدماته باعتباره مركزا لتنسيق سياسات الحكومات والتكتلات الاقتصادية الإقليمية في ميدان التجارة ونواحي الانماء المتصلة بها ، وذلك عملا بالمادة ١ من الميثاق ؛

( ز ) معالجة أية أمور أخرى تكون داخلة في نطاق اختصاصه .

## مجلس التجارة والتنمية

### تكوينه

- ٤ - تنشأ للمؤتمر هيئة دائمة تسمى مجلس التجارة والتنمية ( ويشار إليها فيما بعد بتعبير المجلس ) وتكون جراً من جهاز الأمم المتحدة العامل في الميدان الاقتصادي •
- ٥ - يفتح باب عضوية المجلس لجميع أعضاء المؤتمر • وعلى أعضاء المؤتمر الراغبين في أن يصبحوا أعضاء في المجلس أن يبلغوا عزمهم على أن يفعلوا ذلك ، كتابة الى الأمين العام للمؤتمر •
- ٦ - يقوم المؤتمر دورياً باستعراض قوائم الدول الواردة في المرفق ، في ضوء التبعيرات التي قد تطرأ على تكوين المؤتمر وغير ذلك من العوامل الأخرى •
- ٧ - يحيل الأمين العام للمؤتمر الرسائل المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه الى رئيس المجلس ، الذي يقوم بإعلان قائمة أعضاء المجلس في بدء الدورة التالية ، العادية أو الاستثنائية أو المستأجرة ، أو أشياء تلك الدورة ، شعاً للحالة • وتكون عضوية المجلس لفترة غير محدودة ، رها بمراجعة أحكام الفقرة ٨ أدناه •
- ٨ - على أي عضو في المجلس يرغب في التخلي عن عضويته أن يبلغ عزمه على أن يعمل ذلك ، كتابة ، الى الأمين العام للمؤتمر • ويحيل الأمين العام للمؤتمر هذا الإبلاغ الى رئيس المجلس ، الذي يعلن قائمة أعضاء المجلس المقحة في بدء الدورة التالية العادية أو الاستثنائية أو المستأجرة ، أو أشياء تلك الدورة ، شعاً للحالة •
- ٩ - يكون لكل عضو من أعضاء المجلس ممثل واحد والعدد اللازم من الموابيين والمستشارين •
- ١٠ - يحق لأي عضو من أعضاء المؤتمر أن يشترك في مداوات المجلس بشأن أي بد في جدول أعماله يكون ذا أهمية خاصة لذلك العضو ، ويتمتع عدتد جميع الحقوق والامتيازات التي لأعضاء المجلس باستثناء حق الاقتراع •
- ١١ - يجوز للمجلس اتحاد الترتيبات اللازمة لتمكين ممثلي الهيئات الحكومية الدولية المشار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ أدناه من الاشتراك ، دون اقتراع في مداواته وفي مداوات الهيئات الفرعية والأفرقة العاملة التي ييشئها • ويجوز له أيضا عرض مثل هذا الاشتراك على المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل التجارة حد دانها ومن حيث علاقتها بالاماء •
- ١٢ - يتولى المجلس وضع نظامه الداخلي •
- ١٣ - يجتمع المجلس عند الحاجة وفقاً لنظامه الداخلي • ويكون ذلك الاجتماع عادة مرتين في السنة •

## وظائفه

- ١٤ - يتولى المجلس ، ما بين دورات المؤتمر ، الوظائف الداخلة في احتصاص المؤتمر .
- ١٥ - يقوم المجلس خاصة ، باجراء التتبع اللارم وبتخاذ ما يدخل في احتصاصه من التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات المؤتمر واعلاناته وقراراته ومقرراته الأخرى ولتأمين استمرار أعماله .
- ١٦ - يجوز للمجلس أن يقوم أو يووعز باجراء الدراسات اللازمة وبوضع التقارير اللازمة في ميدان التجارة ومشاكل الامعاء المتصلة بها .
- ١٧ - يجوز للمجلس أن يلتمس من الأميم العام للأمم المتحدة اعداد ما قد يستنسهه المجلس من التقارير والدراسات والوثائق الأخرى .
- ١٨ - يقوم المجلس ، بعد الاقضاء ، باتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على التقارير المساسة من الهيئات الدولية الحكومية المتصلة أشطنتها بوطائفه ، ولاقامة الصلات الملائمة معها . ويعمل المجلس ، تفاديا للازدواج ، على أن يستفيد عد الأماكن من التقارير المختصة المقدمة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من هيئات الأمم المتحدة .
- ١٩ - يبراعي المجلس وجوبا اقامة الصلات الوثيقة المستمرة مع اللجان الاقتصادية الاقليمية التابعة للأمم المتحدة ، ويملك حوازا اقامة مثل هذه الصلات مع غيرها من الهيئات الدولية الحكومية الاقليمية المختصة .
- ٢٠ - يحرص المجلس ، في علاقاته مع الهيئات والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، على أن يتصرف وفقا للمسؤوليات المقررة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب الميثاق ، ولاسيما تلك المتعلقة بالتنسيق ، ووفقا للاتفاقات المنظمة للعلاقات والمعقودة مع الوكالات المعنية .
- ٢١ - يعمل المجلس بوصفه لجنة تحضيرية لدورات المؤتمر القادمة . ويشرع لذلك في اعداد الوثائق اللازمة ، بما فيها جدول أعمال مؤقت ، لينظر فيها المؤتمر ، كما يقوم بايذاء التوصيات اللازمة بشأن الزمان والمكان الملائمين لعقده .
- ٢٢ - يقوم المجلس باعلام المؤتمر عن اللازم ، وكذلك باعلام الجمعية العامة سويبا بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطته . ويجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي موافاة الجمعية العامة بالملاحظات التي يرى ضرورة ابدائها على التقارير الواردة من مجلس التجارة والتنمية .
- ٢٣ - ييشىء المجلس من الهيئات العرعية ما قد يكون لازما له لتأدية وظائفه على نحو فعال . ويقوم خاصة بانشاء اللجان التالية :
  - (أ) لجنة السلع الأساسية تتولى ، فيما تتولى ، الوظائف التي تقوم بها الآن لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية واللجنة المؤقتة لتنسيق الاتفاقات الدولية للسلع الأساسية ؛
  - (ب) لجنة للمصوعات ؛
  - (ج) لجنة للمعاملات غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة . ويتحرى المجلس ايلاء اهتمام خاص للوسائل التنظيمية المساسبة لمعالجة مشاكل النقل البحري ، وايلاء المراعاة اللازمة



للتوصيات الواردة في المرفقين ألف ، رابعا ، ٢١ ، وألف ، رابعا ، ٢٢ من وثيقة المؤتمر النهائية (١) .

ويصير اقرار اختصاصات الهيئتين الفرعيتين الأحييرتين ، وأية هيئات فرعية أخرى منشأة من المجلس ، بعد التشاور مع الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة ، على أن تولي هذه الاختصاصات المراعاة التامة لفائدة تفادي ازدواج المسؤوليات وتداخلها ، ويتجرى المجلس لزاما ، في تحديد حجم الهيئات الفرعية وفي انتخاب أعضائها ، ايلاء المراعاة التامة لفائدة العمل على أن تضم تلك الهيئات في عداد أعضائها تلك الدول الأعضاء المهتمة اهتماما خاصا بالمسائل التي ستعالجها الهيئات المذكورة . ويجوز أن تضم اليها أية دولة عضو في المؤتمر سواء كانت ممثلة في المجلس أو لم تكن ممثلة فيه . ويتولى المجلس وضع اختصاصات هيئاته الفرعية وأنظمتها الداخلية .

### الاقتراع

٢٤ - يكون لكل دولة ممثلة في المؤتمر صوت واحد . وتتخذ قرارات المؤتمر في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين . وتتخذ قرارات المؤتمر في المسائل الاجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين والمقترعين . وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين .

### الاجراءات

٢٥ - تستهدف الاجراءات المبينة في هذه الفقرة اتاحة عملية للتوفيق تباشر قبل الاقتراع وتهيء أساسا كافيا لاعتماد التوصيات اللازمة بشأن الاقتراحات المحددة الداعية الى اتخاذ التدابير التي تكون ذات مساس هام بالمصالح الاقتصادية أو المالية لبعض البلدان .

### مستويات التوفيق (١)

يجوز ، بالشروط المذكورة أعلاه ، وحسب مدلول عملية التوفيق المقصود في هذه الفقرة ، تطبيق هذه العملية بالنسبة الى الاقتراحات المعروضة على المؤتمر أو المجلس أو لجان المجلس . ولا يجوز ، في حالة لجان المجلس ، تطبيق عملية التوفيق الا في المسائل التي تكون اللجنة المعنية قد نالت بشأنها الأذن بالقيام ، دون أي قرار آخر ، بتقديم التوصيات المتعلقة بالتدابير اللازمة .

### طلب التوفيق (ب)

يجوز طلب التوفيق ، حسب مدلوله المقصود في هذه الفقرة ، في الحالات التالية :  
'١' في حالة الاقتراحات المعروضة على المؤتمر من قبل عشرة على الأقل من أعضائه ؛

(١) أنظر " أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية " ، المجلد الأول ، الوثيقة النهائية والتقرير ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 64.II.B.11 ) .

٢٤ في حالة الاقتراحات المعروضة على المجلس من قبل خمسة على الأقل من أعضاء المؤتمر ، سواء كانوا أعضاء في المجلس أو لم يكونوا أعضاء فيه ؛

٣٤ في حالة الاقتراحات المعروضة على احدى لجان المجلس من قبل ثلاثة على الأقل من أعضائها •

ويجري تقديم طلب التوفيق بموجب هذه الفقرة ، عند الاقتضاء ، الى رئيس المؤتمر أو الى رئيس المجلس • ويقوم رئيس لجنة المجلس المعنية بموافاة رئيس المجلس بأي طلب يتعلق باقتراح يكون معروضا عليها •

#### ( ح ) تحريك التوفيق بمبادرة من متولي الرئاسة

ويجوز أيضا تحريك عملية التوفيق ، حسب مدلولها المقصود في هذه الفقرة ، كلما رأى رئيس المؤتمر أو رئيس المجلس أو رئيس اللجنة المعنية أن تلك العملية متمتعة بتأييد عدد البلدان المشترط في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه • ويقوم رئيس اللجنة المعنية في حالات تحريك عملية التوفيق على مستوى هذه اللجنة ، بحالة المسألة الى رئيس المجلس لاتخاذ التدابير اللازمة وفقا للفقرة الفرعية ( و ) أدناه •

#### ( د ) زمن تقديم طلب التوفيق أو تحريكه

لا يجوز طلب التوفيق ( أو تحريك التوفيق بمبادرة من رئيس المؤتمر أو رئيس المجلس حسب الحالة ) الا بعد اختتام مناقشة الاقتراح في الهيئة المعنية وقبل اجراء الاقتراح على هذا الاقتراح • ويقوم رئيس الهيئة المعنية ، لزاما ، عند اختتام مناقشة أي اقتراح بتقرير مهلة معينة لتقديم طلبات التوفيق قبل اجراء الاقتراح على الاقتراح المعني • ويصار ، في حالة طلب التوفيق أو تحريكه ، الى وقف الاقتراح على الاقتراح المعني واتباع الاجراءات المنصوص عليها أدناه •

#### ( هـ ) المسائل المستدعية للتوفيق والمسائل غير المستدعية له

تجري عملية التوفيق آليا بالشروط المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و ( ج ) أعلاه • ويسترشد في ذلك بالفئات الواردة في الفقرتين الفرعيتين التاليتين :

١٤ تستدعي التوفيق الاقتراحات المحددة الداعية الى اتخاذ التدابير التي تكوّن ذات مساس هام بالمصالح الاقتصادية أو المالية لبعض البلدان في الميادين التالية :

- الخطط أو البرامج الانمائية أو الاصلاحات الاقتصادية أو الاجتماعية ؛
- السياسات التجارية أو النقدية أو الجمركية ، أو ميزان المدفوعات ؛
- سياسات المساعدة الاقتصادية أو نقل الموارد ؛
- مستويات العمالة أو الدخل أو الإيرادات أو الاستثمار ؛

الحقوق أو الالتزامات التي ترتبها الاتفاقات أو المعاهدات الدولية •

٢٤ لا تستدعي التوفيق الاقتراحات المتعلقة بالمبايدين التالية :

أية مسألة اجرائية ؛

أي اقتراح يدعو الى اجراء أية دراسة أو أي استقصاء ، بما في ذلك  
الاقتراحات المتصلة باعداد الوثائق القانونية في ميدان التجارة ؛

قيام المجلس ، في حدود اختصاصه ، باشاء هيئاته الفرعية ؛  
التوصيات والاعلانات ذات الطابع العام التي لا تقتضي اتخاذ أي تدبير

محدد ؛

الاقتراحات المنطوية على اتخاذ التدابير والمقدمة عملا بتوصيات معتمدة

من المؤتمر بالاجماع •

( و ) تسمية أعضاء لجنة التوفيق

يقوم متولي رئاسة الهيئة المعنية باعلامها فورا بتقديم أو بتحريك أي طلب للتوفيق • ويقوم  
رئيس المؤتمر أو رئيس المجلس ، في أقرب وقت ممكن وبعد التشاور مع أعضاء الهيئة المعيّنة  
بتسمية أعضاء لجنة توفيق يقدم أسماءهم الى المؤتمر أو المجلس حسب الحالة ، للموافقة عليها •

( ز ) عدد أعضاء لجنة التوفيق وتكوينها

تتألف لجنة التوفيق ، كقاعدة عامة ، من عدد قليل من الأعضاء ، يضمون البلدان المهتمة  
خاصة بالمسائل الباعثة على تحريك عملية التوفيق ، ويختارون على أساس التوزيع الجغرافي العادل •

( ح ) اجراءات لجنة التوفيق وتقديم تقريرها

تشرع لجنة التوفيق في أعمالها في أقرب وقت ممكن ، وتسعى الى الوصول الى اتفاق خلال  
دورة المؤتمر أو المجلس ذاتها • ولا يجرى أي اقتراح في لجنة التوفيق • وتقوم لجنة التوفيق ،  
عند عجزها عن انجاز أعمالها أو الوصول الى اتفاق في دورة المؤتمر أو المجلس ذاتها ، بانهاء اللزم  
الى المجلس أو الى المؤتمر في دورته القادمة أيهما يبعد قليلا • ويجوز للمؤتمر مع ذلك أن يوسع  
الى لجنة التوفيق التي يتولى تعيينها موافاته بتقريرها في دورته التالية ان تعذر عليها انجاز  
أعمالها أو الوصول الى اتفاق أثناء دورة المؤتمر ذاتها •

( ط ) تمديد ولاية لجنة التوفيق

يتخذ بالأغلبية البسيطة أي قرار يتعلق باقتراح ابقاء لجنة التوفيق لما بعد الدورة  
المطلوب اليها تقديم تقريرها فيها •

(ي) تقرير لجنة التوفيق

تراعى لجنة التوفيق في تقريرها بيان ما اذا قد تيسر لها أو تعذر عليها الوصول الى اتفاق ، وما اذا كانت توصي بفترة توفيق جديدة أو لا توصي بها • ويباح لأعضاء المؤتمر الحصول على تقرير اللجنة •

(ك) التصرف اللازم بشأن تقرير لجنة التوفيق

يكون لتقرير لجنة التوفيق أولوية الترتيب في جدول أعمال الهيئة المقدم اليها • وتراعى هذه الهيئة ، في أي قرار تتخذه بشأن الاقتراح الساعث على وضع تقرير اللجنة أن تشير الى تقرير لجنة التوفيق والى النتيجة التي خلصت اليها اللجنة اليها اشارة صريحة تتحد الشكل التالي ، حسب اللزوم :

" اد تلاحظ تقرير لجنة التوفيق المعينة في ( التاريخ ) ( رقم الوثيقة ) ،

" واد تلاحظ أيضا أن لجنة التوفيق ( قد نسى لها الوصول الى اتفاق ) ( توصي

بفترة توفيق جديدة ) ( قد تعذر عليها الوصول الى اتفاق ) " •

(ل) تقارير المجلس والمؤتمر

يراعى ، في تقارير المجلس الى المؤتمر والى الجمعية العامة وفي تقارير المؤتمر الى الجمعية العامة ، تضمينها ، من بين أمور أخرى ، ما يلي :

'١' نصوص جميع التوصيات والقرارات والاعلانات المتخذة أو المعتمدة من المجلس أو المؤتمر أثناء الفترة المستعرضة في التقرير ؛

'٢' وكذلك ، فيما يتعلق بالتوصيات المعتمدة والقرارات المتخذة اثر عملية توفيق ، نتائج الاقتراح على كل توصية أو قرار مع نصوص تقارير لجان التوفيق المعينة • ويراعى في التقرير عادة ايراد نتائج الاقتراح ونصوص التقارير بعد القرارات التي تتعلق بها هذه النتائج والنصوص •

(م) المساعي الحميدة للأمين العام للمؤتمر

يصار في صدد عملية التوفيق ، الى الافادة أتم افادة ممكنة من المساعي الحميدة للأمين العام للمؤتمر •

(ن) الاقتراحات المطوية على اجراء تعديلات في أحكام هذا القرار الأساسية

يصار أيضا الى تطبيق عملية التوفيق بموجب الأحكام والشروط المقررة أعلاه بالنسبة الى أي اقتراح يدعو الى ابداء توصية للجمعية العامة ويبتوى على اجراء تعديلات في أحكام هذا القرار الأساسية • وتتقرر بأعلبية المؤتمر أو المجلس البسيطة أية مسألة تتعلق بمعرفة ما اذا كان ينبغي اعتبار أحد الأحكام حكما أساسيا بالنسبة الى أعراض هذه الفقرة •

### الأمانة

- ٢٦ - يصار ، وفقا للمادة ١٠١ من الميثاق ، الى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنشأ فوراً في اطار الأمانة العامة للأمم المتحدة ، أمانة كافية دائمة تعمل كامل الوقت لتوفير الخدمات اللازمة للمؤتمر وللجلس وهياته الفرعية •
- ٢٧ - يرأس أمانة المؤتمر أميه العام الذي يتولى تعيينه الأمين العام للأمم المتحدة وتقر تعيينه الجمعية العامة •
- ٢٨ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ الترتيبات الكافية لاقامة التعاون الوثيق والتنسيق المحكم بين أمانة المؤتمر وبين ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بما فيها أمات اللجان الاقتصادية الاقليمية وغيرها من الدوائر المختصة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وكذلك أمانات الوكالات المتخصصة •

### الترتيبات المالية

- ٢٩ - تغطي نفقات المؤتمر وهيئاته الفرعية وأمانته من الميزانية العادية للأمم المتحدة التي يجب أن تتضمن اعتمادا منفصلا فيها يرصد لهذه النفقات • ووفقا للممارسة التي جرت عليها الأمم المتحدة في الحالات المماثلة ، توضع ترتيبات لتحديد أنصبة تدفعها الدول التي تشترك في المؤتمر من غير الأعضاء في الأمم المتحدة •

### الترتيبات المؤسسية مستقبلا

- ٣٠ - يستعرض المؤتمر ، في ضوء الخبرة المكتسبة ، فعالية الترتيبات المؤسسية وتطورها اللاحق بغصد التوصية بما قد يلزم من تغييرات وتحسينات •
- ٣١ - تحقيقا لذلك ، يدرس المؤتمر جميع المواضيع ذات الصلة ، بما في ذلك المسائل المتعلقة بانشاء منظمة شاملة تقوم على العضوية الكاملة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتساول موضوع التجارة والتجارة من حيث صلنها بالتنمية •
- ٣٢ - تعرب الجمعية العامة عن عزمها على التماس مشورة من المؤتمر قبل اجراء تعبيرات في الأحكام الأساسية لهذا القرار •

مرفق

قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٦ (أ)

ألف (ب)

توغو	اثيوبيا
تونغا	الأردن
تونس	اسرائيل
الجزائر	افريقيا الجنوبية
جزر سليمان	أفغانستان
جزر القمر	الامارات العربية المتحدة
الجمهورية العربية الليبية	اندونيسيا
جمهورية افريقيا الوسطى	أنغولا
جمهورية تنزانيا المتحدة	أوغندا
الجمهورية العربية السورية	ايران ( جمهورية - الاسلامية )
جمهورية كوريا	بابوا غينيا الجديدة
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	باكستان
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	البحرين
جيبوتي	بنغلاديش
الرأس الأخضر	بنن
رواندا	يوتان
زائير	بوتسوانا
زامبيا	بوركنيا فاصو
ساموا	بورما
سان تومي وبرينسيبي	بوروندي
سري لانكا	تايلند
سغافورة	تشاد

(أ) على نحو ما نقحها المؤتمر في دورته السادسة عملا بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) \*

(ب) قرر مجلس التجارة والتنمية ، في دورته التاسعة والعشرين ، وبانتظار اتخاذ المؤتمر اجراء في الموضوع عملا بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) ، أن ——— الواجب معاملة بروني دار السلام ، لأغراض الانتخابات ، كما لو كانت من أعضاء مجموعة البلدان الواردة أسماؤها في الجء ألف من مرفق القرار المذكور \*

السعال	الكويت
سواريلند	كينيا
السودان	لسان
سيراليون	ليبيريا
سيشيل	ليسوتو
الصومال	مالي
الصين	ماليزيا
العراق	مدغشقر
عمان	مصر
غابون	المغرب
غامبيا	ملاوي
غانا	ملديف
غينيا	المملكة العربية السعودية
غينيا الاستوائية	مغوليا
غينيا بيساو	موريتانيا
فانواتو	موريشيوس
الفلبين	مورامبيق
فيجي	نيبال
فييت نام	النيجر
قطر	نيجيريا
الكاميرون	الهند
كموتشيا الديمقراطية	اليمن
كوت ديفوار	اليمن الديمقراطية
الكويت	يوجوسلافيا

## باء

اسانيا	سان مارينو
استراليا	السويد
ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية )	سويسرا
ايرلندا	فرنسا
آيسلندا	فلندا
ايطاليا	فييت نام
البرتغال	فبرص
بلجيكا	الكرسي الرسولي
تركيا	كندا
الدامرك	لختنشتاين

النمسا	لكسمبرغ
نيوزيلندا	مالطة
هولندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
الولايات المتحدة الأمريكية	وايرلندا الشمالية
اليابان	موناكو
اليونان	النرويج

جيم (ح)

سان فسانت وغرينادين	الأرجنتين
سنت لوسيا	اكوادور
السلفادور	أنتيغوا وبربودا
سورينام	أوروغواي
شيلي	باراغواي
غرينادا	البرازيل
غواتيمالا	بربادوس
غيانا	بنما
فنزويلا	بوليفيا
كوبا	بيرو
كوستاريكا	بليز
كولومبيا	تري니다د وتوباغو
المكسيك	جامايكا
سيكاراغاوا	جزر البهاما
هايتي	الجمهورية الدومينيكية
هدوراس	دومينيكا

دال

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	ألبانيا
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	بلعازيا
رومانيا	بولندا
هنغاريا	تشيكوسلوفاكيا

(ح) قرر مجلس التجارة والتنمية في الجزء الأول من دورته التاسعة عشرة ، وباستقرار اتخاذ المؤتمر اجراء في الموضوع عملا بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) ، أن مس الواجب معاملة سانت كيتس ونيفيس ، لأغراض الانتحانات ، كما لو كانت من أعضاء مجموعة البلدان الواردة أسماؤها في الحرف 'جيم' من مرفق القرار المذكور .



## المرفق الثاني

### اتخاذ الترتيبات لاشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (١)

أولا - المعايير الواجب تطبيقها في وضع قائمة المنظمات غير الحكومية المصنوع عليها فــــي  
المادة ٧٩ من النظام الداخلي لمجلس التجارة والتنمية

- ١ - تكون المنظمة معنية بمسائل التجارة بحد ذاتها ومن حيث علاقتها بالانمءاء • وتقدم المنظمة في هذا الصدد ، الأدلة اللازمة على أنها معنية بالمسائل الواقعة ضمن حدود الوظائف الآتية الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ( الأونكتاد ) بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ ( د-١٩ ) المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ •
- ٢ - يسترشد الأمين العام للمؤتمر والمكتب والمجلس ، في النظر في أي طلب مقدم من أية منظمة غير حكومية بموجب أحكام المادة ٧٩ من النظام الداخلي ، بمبدأ أن ترتيبات العلاقات يسعى أن تتخذ ، من ناحية ، لعرض تمكين المجلس أو هيئاته العرعية أو كليهما من الحصول على المعلومات أو المشورة من المنظمات التي تتمتع بصفة خاصة باحتصاص في المواضيع التي تتخذ بشأنها اجراءات العلاقات ، ومن ناحية أخرى ، لتمكين المنظمات التي تمثل عناصر هامة من الرأي العام من التعبير عن آرائها • ولذا فان اشتراك كل منظمة من المنظمات في أنشطة الأونكتاد ينبغي ألا يتعلق الا بالمواضيع التي تتمتع تلك المنظمة بصفة خاصة باحتصاص فيها أو التي لها فيها مصلحة خاصة •
- ٣ - تكون أهداف المنظمة ومقاصدها متفغة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه •
- ٤ - تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأونكتاد وبالمهوس بمعرفة مبادئه وأنشطته ، وفقا لأهدافها ومقاصدها وطبيعة ومجال اختصاصها وأشطتها •
- ٥ - تكون المنظمة ذات مكانة معترف بها وتكون ممثلة لنسبة كبيرة من الأشخاص الذين يشملهم الميدان الذي تعمل فيه الدات • وللوفاء بهذا الشرط ، يجوز لمجموعة من المنظمات أن تمثلها لجنة مشتركة أو أية هيئة أخرى مأذون لها باجراء مشاورات باسم المجموعة بكاملها ، على أن يكون مفهوما أنه اذا ظهر رأي أقلية بشأن نقطة معينة داخل لجنة الاتصال هذه يقدم هذا الرأي الى الأونكتاد جبا الى جنب مع رأي الأغلبية •
- ٦ - يكون للمنظمة مقر ويكون لها موظف تنفيذي • ويكون لها مؤتمر أو جمعية تأسيسية أو غير ذلك من هيئات رسم السياسة • وتقوم المنظمة ، عند تقديم طلبها بموجب المادة ٧٩ ، بذكر اسم موظفها التنفيذي ، أو اسم ممثلها المفوض الذي يكون مسؤولا عن الإبقاء على الاتصال مع الأمين العام للأونكتاد •

---

( أ ) مقرر المجلس ٤٣ ( د-٧ ) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ ، الذي استعيص به عن مقرر المجلس ١٤ ( د-٢ ) المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ •

٧ - تكون المنظمة مخولة للتكلم باسم أعضائها عن طريق ممثليها المفوضين \* وتقدم الأدلة على هذا التحويل عند الطلب \*

٨ - تكون المنظمة دولية في هيكلها ، ويمارس أعضاؤها حقوق التصويت بشأن سياسات المنظمات الدولية أو أعمالها \* ولأغراض المادة ٧٩ ، تعتبر أية منظمة غير قائمة على أساس اتفاق دولي حكومي منظمة غير حكومية \*

٩ - أي منظمة دولية عضو في لجنة أو في مجموعة مكونة من منظمات دولية سبق أن ضمتها القائمة المنصوص عليها في المادة ٧٩ لا تدرج عادة في القائمة \*

١٠ - يضع الأمين العام للأونكتاد ومكتب المجلس في اعتبارهما ، في النظر في ادراج أية منظمة غير حكومية في القائمة المنصوص عليها في المادة ٧٩ ، ما اذا كان ميدان نشاط المنظمة كله أو معظمه ، يدخل ضمن ميدان إحدى الوكالات المتخصصة أو إحدى المنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في الفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) \*

١١ - تراعى ، في ادراج إحدى المنظمات غير الحكومية في القائمة المنصوص عليها في المادة ٧٩ ، طبيعة ومجال أنشطتها والمساعدة التي يمكن توقعها من الأونكتاد في أداء الوظائف المبينة في قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) \*

١٢ - يقوم المجلس ، في وضع القائمة المنصوص عليها في المادة ٧٩ بالتمييز بين ما يلي :

( أ ) المنظمات التي تمارس أعمالا في معظم أنشطة المجلس ولها مصلحة أساسية فيها والتي ، لذلك ، تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس ، فسي جلسات المجلس ، والحقوق المنصوص عليها في المادة ٧٨ من النظام الداخلي للحان ، في جلسات جميع اللجان ( وتعرف باسم المنظمات الداخلة في الفئة العامة ) ،

( ب ) والمنظمات التي تتمتع بصفة خاصة باختصاص في مسائل محددة تقع ضمن اختصاص لجنة أو لحتين أو ضمن اختصاص المجلس نفسه والتي تعنى بتلك المسائل ، والتي لذلك ، تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٧٨ من النظام الداخلي للحان المعيّنة ، والحقوق المنصوص عليها في المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس عندما تكون هذه المسائل بالذات قيد نظر المجلس ( وتعرف باسم المنظمات الداخلة في الفئة الخاصة ) \*

ثابا - الإجراءات التي يجب أن يطبقها المجلس في أدائه وظائف بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس

١ - يجتمع المجلس بناء على توصية الأمين العام للأونكتاد كلما وجب النظر في المسائل الواقعة في حدود أحكام المادة ٧٩ \* ويقوم الأمين العام للأونكتاد أيضا ، كلما أمكن ذلك ، بالتشاور مع أعضاء المجلس بواسطة البريد \*

٢ - يسيطر المجلس في الطلبات المقدمة الي الأمين العام للأونكتاد من المنظمات غير الحكومية وكذلك في المذكرات التوضيحية وغيرها من الوثائق التي تكون المنظمات قد أرفقتها

بطلباتها • وفي هذا الصدد تراعى المراعاة الواجبة للتوصيات والمذكرات التوضيحية المقدمة من الأمين العام بشأن كل طلب من الطلبات •

٣ - يقوم المجلس بعد ذلك ، على أساس الوثائق المقدمة بموجب الفقرة ٢ أعلاه وعلى أساس معايير إقامة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية ، بإسداء المشورة الى الأمين العام للأونكتاد وبشأن تقرير المنظمات التي يجب أن تدرج في القائمة المنصوص عليها في المادة ٧٩ • وعند الاقتضاء تطرح المسألة للتصويت ويبت فيها بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين المصوتين • وتعتبر نهائية أية توصية تصدر عن المجلس بعدم ادراج أية منظمة غير حكومية في القائمة •

#### ثالثا - ترتيبات ربط المنظمات الوطنية غير الحكومية بأنشطة الأونكتاد ( السجل )

للأمين العام للأونكتاد أن يدرج المنظمات غير الحكومية المعترف بمكانتها والتي يرى أن بإمكانها أن تساهم مساهمة كبيرة في أعمال الأونكتاد ، في سجل يستحدث لهذا الغرض • ويخضع تسجيل أية منظمة وطنية لمشاورات مسبقة مع الدولة العضو المعنية •

#### رابعا - علاقات الأمانة مع المنظمات غير الحكومية

يؤذن للأمين العام للأونكتاد في حدود ما لديه من وسائل ، أن يعرض على المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة المنصوص عليها في المادة ٧٩ ( أي المنظمات غير الحكومية الداخلة في الفئتين العامة والخاصة ) وعلى المنظمات غير الحكومية المدرجة في السجل المشار اليه في الجزء " ثالثا " أعلاه ، التسهيلات التالية :

- ١ - توزيع ما يراه الأمين العام للأونكتاد مناسبا من وثائق المجلس وهيئاته الفرعية •
- ٢ - القدرة على الاطلاع على الوثائق الصحفية للأونكتاد ، والاطلاع ، على نحو دوري ، على ما يعتبر مناسبا من المواد الاعلامية الأخرى المتصلة بأنشطة الأونكتاد •
- ٣ - اتخاذ الترتيبات لاجراء مباحثات غير رسمية حول المسائل التي تهم المجموعات أو المنظمات بصفة خاصة •

#### خامسا - تطبيق المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس والمادة ٧٨ من النظام الداخلي للجان المجلس

لأغراض تطبيق المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس والمادة ٧٨ من النظام الداخلي للجان المجلس لا تعدّ الا المنظمات غير الحكومية المقبولة في أي من الفئتين العامة والخاصة المنصوص عليهما في الفقرة ١٢ من الجزء " أولا " أعلاه ، منظمات مدرجة في القائمة المشار إليها في هاتين المادتين ، ولها أن تتمتع بالحقوق المنصوص عليها فيهما •

الجلسة العامة ١٧٢

٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨





---

## كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم منها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

### 如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

### HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

### COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

### КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

### COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---

Printed at United Nations, Geneva  
GE.87-50702  
April 1987 - 1,060

00600P  
UNCTAD  
Rules of Procedure

United Nations publication  
Sales No. A.87.II.D.4  
ISBN 92-1-612037-1

Reprinted at United Nations, Geneva  
GE.12-80045- January 2012 - 30

TD/63/Rev.2